المسألة ITU-R 1-5/5[[1]](#footnote-1)\*

نسب حماية التداخل وأدنى شدة مجال لازمة  
في الخدمات المتنقلة البرية

(2012-2007-1998-1992-1986-1963)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن معطيات جزئية ذات صلة بنسب حماية التداخل وأدنى شدة مجال لازمة لأنواع محددة في أنظمة الخدمة المتنقلة (MS) هي متاحة في وثائق بعض مؤتمرات الاتحاد، وبعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (الملاحظة 1)، وبعض تقارير قطاع الاتصالات الراديوية (الملاحظة 2)، وأشياء أخرى؛

*ب)* أن مثل هذه الوثائق، مع ذلك، لا تشكل مجموعة معطيات متسقة ومتكاملة ذات صلة بحماية نوعية إشارة الإرسال المطلوبة من تداخل جميع الأنواع من الخدمات العاملة في مديات التردد كافة، ولا سيما ذات الصلة منها بنظام الخدمة المتنقلة بنطاق الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF)، كما لا تكفل استعمالاً سليماً ومتسقاً في إطار توقع مستويات إشارة التداخل في أنظمة الخدمة المتنقلة؛

*ج)* أن هناك حاجة لطرائق متسقة لشتى أنواع إرسال المعلومات لضمان الاستعمال المتسق للمعلمات وقيمها لتحديد معايير حماية تداخل النظام؛

*د )* أن هناك حاجة لطرائق متسقة ولحساب التداخل بسبب البث غير المطلوب لضمان حماية نوعية الإشارة المطلوبة في عرض النطاق اللازم لنظام الخدمة المتنقلة؛

*ﻫ )* أن مكتب الاتصالات الراديوية (BR) طلب توجيهاً من لجان دراسات لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن الطرق التي ستتبع في حساب التداخل من خدمة متنقلة ساتلية (MSS) إلى الخدمة المتنقلة وبشأن المعايير التي ستستعمل؛

*و )* أن هناك أيضاً حاجة لطرائق متسقة ولحساب التداخل بسبب تقاسم الطيف مع خدمات أخرى مثل الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) أو الخدمة الثابتة وذلك لضمان حماية نوعية الإشارة المرغوب فيها في عرض النطاق اللازم لنظام الخدمة الثابتة؛

*ز )* أن معلمات التنبؤ بالتداخل والطرائق الحسابية هما موضع دراسة أيضاً من قبل لجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، ومنظمات وضع معايير الاتصالات الأخرى، ومنظمات تنسيق الترددات،

تقـرر أن المسائل التالية ينبغي دراستها

1 ما هي نسب حماية الإشارة إلى التداخل التي تحدد عتبة تداخل ضار للخدمات المتنقلة؟

2 ما هي نسب الإشارة إلى الضوضاء وأدنى شدة مجال لازمة لاستقبال مرضٍ لأصناف البث المختلفة في الخدمات المتنقلة؟

3 ما هي تسامحات الخبو المناسبة للخدمات المتنقلة؟

4 ما هي توليفات التداخل وأنماط الموجة الحاملة المتأثرة بالتداخل المشمولة بنصوص قطاع الاتصالات الراديوية بشأن طرائق حساب التداخل؟

5 ما هي توليفات التداخل والموجات الحاملة المتأثرة بالتداخل التي لا تُغطيها حالياً نصوص قطاع الاتصالات الراديوية التي تصف معايير التداخل و/أو طرائق الحساب، وما هي المعايير وطرائق الحساب المناسبة لمثل هذه التوليفات؟

6 ما هي الإرشادات التي يمكن تقديمها في حالات يمكن فيها اعتبار احتمال حدوث التداخل الضار بين الموجات الحاملة ممكنة الإهمال؟

تقرر كذلك

1 ضرورة مواصلة الدراسات سالفة الذكر على نحو متزامن وبالسرعة ذاتها؛

2 ضرورة إيلاء أهمية خاصة لتلك الدراسات التي من شأنها أن تساعد على مزيد من التطوير للخصائص التقنية للأنظمة المتنقلة البرية؛

3 ضرورة أن تتناول الدراسات سالفة الذكر التداخل ضمن الخدمة ليس هذا فحسب، بل تتناول أيضاً تقاسم التداخل بين الخدمات مع الخدمات الأخرى مثل الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

4 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية أو تقرير أو كتيب واحد أو أكثر؛

5 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2015.

الملاحظة 1 - يرجى الرجوع إلى التوصيات ITU‑R M.441 وITU‑R M.478 وITU‑R SM.331 وITU‑R SM.852.

الملاحظة 2 - يرجى الرجوع إلى التقريرين ITU‑R M.739 وITU‑R M.914.

الفئة: S2

1. \* ينبغي إحاطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية 1 و4 و6 و7 علماً بهذه المسألة. [↑](#footnote-ref-1)